معوقات الحرية الإعلامية في الضفة الغربية بعد حزيران 2007 دراسة على عينة من القائمين بالاتصال في وسائل الإعلام الفلسطينية

أ. صائب نصرالله[1] , أ.د. محمد دوابشه[2]

قسم اللغة العربية والإعلام، كلية الآداب، الجامعة العربية الأمريكية، جنين ، فلسطين [1,2]

[1]Saeb_nasrallah@yahoo.com, [2]Mohammed.daewabsheh@aauj.edu

الملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن الصلاحيات التي يقدمها القانون الفلسطيني للمطبوعات والنشر للسلطة الإدارية لممارسة ضغوطها على المضمون الصحفي ومعرفة الإجراءات والقيود التي يفرضها القانون الفلسطيني للمطبوعات على الوسيلة الإعلامية، ومعرفة قوانين الإعلام المنظمة لحرية الصحافة في الأراضي الفلسطينية.

وتندرج هذه الدراسة ضمن الدراسات الوصفية، واستخدمت منهج المسح والاستقصاء البريدي أداةً لجمع البيانات على عينة من القائمين بالاتصال في الضفة الغربية ممن يعملون ضمن نقابة الصحفيين الفلسطينيين، بلغت 90 مفردة، ومن أهم نتائج الدراسة أن قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني قديم ويحتاج إلى مواكبة العصر إلى جانب قانون ينظم عمل الصحافة الإلكترونية، وأن الأجهزة الأمنية الفلسطينية هي المنتهك الأول لحريات التعبير بنسبة بلغت 52%، يليها الاحتلال الإسرائيلي بنسبة 22.7%، ثم المجتمع المحلي بنسبة 16% حسب رأي المبحوثين، إلى جانب المعوِّقات الدينية والاجتماعية التي تقف في وجه الحريات الإعلامية.

الكلمات الدالة: معوقات حرية الصحافة، القائم بالاتصال، قانون المطبوعات الفلسطيني.

مقدمة:

تعد حرية الإنسان من الحقوق الأساسية التي تمكنه من التعبير عن رأيه دون أي ضغوط، والوصول إلى الحقائق والمعلومات والاطلاع عليها، وقد كفلت المواثيق الدولية حرية الرأي والتعبير، ووضعت عدداً من القوانين التي تكفل هذه الحرية، ووقعت على هذه المواثيق دول كثيرة، إلا أنها في الوقت نفسه تضع عقبات في دساتيرها، تجعل في القوانين هذه ضوابط من دون تحديد دقيق لها، وبالتالي تجعل مجال الحرية وسقفها بين أيديها.

وقد شغلت قضية حرية الرأي والتعبير باحثين من قطاعات معرفية شتى، ويعد الحق في حرية الرأي والتعبير من الحريات الأساسية لحقوق الإنسان، بل إن الحقوق الأخرى تبنى على هذا الحق، وقد وجدت هذه الحقوق مع وجود المطبعة. يصف الأستاذ صلاح الدين حافظ، مرحلة اختراع المطبعة قائلاً:" ومنذ عصر اختراع جوتنبيرغ للمطبعة، برزت مع هذا الاختراع الجديد والخطر، قيود الطبع وسدوده، من أوامر الطبع إلى أوامر المنع... كذلك ظهرت الأوامر الدينية الصادرة بفرمان كنسي بنشر الكتب، أو مصادرتها... " لا مانع من النشر "، أو " لا ينشر " فيصبح محرماً... ثم ظهرت في وقت لاحق " الغرفة السوداء " حيث كان يجري فيها تفتيش دقيق، ومتصلب للبريد والمراسلات " (الكندي، 2004، ص133.(

ومع هذا كله لم تغفل الدساتير والقوانين عن حريات التعبير والصحافة، ففي سنة 1789م صدر للمرة الأولى ميثاق حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا غداة الثورة الفرنسية، وقد أشار ذلك القانون للمرة الأولى إلى أن " التداول الحر للأفكار والآراء، هو أحد حقوق الإنسان المهمة، فيجوز لكل مواطن أن يتكلم، ويكتب، ويطبع بصورة حرة، مع مسؤولياته عن سوء استعمال هذه الحرية، في الحالات التي يحددها القانون " (أبو خليل، 2012، ص192.(

هذه الإشارة النصية الأولى لحرية التعبير مثلت روح المادة رقم (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948م. وقد نصت تلك المادة على أن" لكل فرد الحق في إبداء آرائه دون تدخل، وأن لكل فرد الحق في حرية التعبير بما في ذلك حرية استقاء المعلومات والأفكار من أي نوع، وتلقيها ونقلها بغض النظر عن الحدود ") الكندي، 2004، ص (138.

مجتمع الدراسة والعينة:

يتكون مجتمع الدراسة من القائمين بالاتصال في الضفة الغربية ممن يعملون ضمن نقابة الصحفيين الفلسطينيين والبالغ عددهم 756 صحفيا ((http://www.pjs.ps/pdf))، واستخدم الباحثان العينة المسحية العمدية، فتم اختيار المفردات هنا بطريقة عمدية طبقاً لما يرونه من سمات أو خصائص تتوافر في المفردات بما يخدم البحث (عبدالحميد، 2004، ص(141 .

وقام الباحثان بتوزيع 90 استمارة على القائمين بالاتصال، وعند فرز العينات وجد الباحثان أن 15 استمارة منها غير صالحة للتحليل؛ لأنها لم تستوف الشروط العلمية، فلم يقم كثير من القائمين بالاتصال بالإجابة عن كل الأسئلة التي طرحتها الاستمارة، وعدم استرجاع عدد منها.

وفي إطار منهج المسح استخدم الباحثان أسلوب مسح أساليب الممارسة الذي يعنى بجمع البيانات عن القائم بالاتصال في وسائل الإعلام، ووصف خصائصه وسلوكه في إطار النظام الكلي للمؤسسة الإعلامية والمجتمع، وتسجيل هذه البيانات وتبويبها وتكوين قاعدة معرفية وصفية عن خصائص القائم بالاتصال في المؤسسات الإعلامية (عبد الحميد،2000، ص167). واستخدم الباحثان هذا الأسلوب حتى يتعرفا إلى المعوقات القانونية لحرية الصحافة من وجهة نظر الصحفيين الفلسطينيين بعد حزيران 2007م. وقد اختار الباحثان عينتهما لما رأوه من تدهور مستوى الحريات الإعلامية في الأراضي الفلسطينية عامة، والضفة الغربية خاصة. ولما تعانيه من ظروف سياسية واحتلال إسرائيلي، تدفع عديدا من العاملين في مجال الإعلام إلى فرض سياسة الرقيب الذاتي، وما يترتب على ذلك من تبعات تعيق الحرية الإعلامية.

- بالنسبة للنوع، فقد بلغ عدد الذكور (60) وبنسبة مئوية بلغت (80%)، وبلغ عدد الإناث (15) وبنسبة مئوية (20%)
- بالنسبة لسنوات الخبرة في العمل الصحفي، فقد بلغ عدد الذين هم أقل من خمس سنوات (43) وبنسبة مئوية (57.3%)، وبلغ عدد الذين هم من 5 إلى أقل من 10 سنوات (3) وبنسبة مئوية (4%)، وبلغ عدد الذين هم من 10 إلى أقل من 15 سنة (27) وبنسبة مئوية (36%)، وكان عدد الذين هم 15 سنة فأكثر (2) وبنسبة مئوية (2.7%).

جدول رقم (1) يوضح السمات الديمغرافية لعينة الدراسة

المتغير	الفئات	التكرار	النسبة المئوية
النوع	ذكر	60	80
	أنثى	15	20
سنوات الخبرة في العمل الصحفي	أقل من خمس سنوات	43	57.3
	من 5 إلى أقل من 10 سنوات	3	4
	من 10 إلى أقل من 15 سنة	27	36
	15سنة فأكثر	2	2.7
المؤهل العلمي والدراسي	دبلوم متوسط (سنتان(	3	4
	مؤهل جامعي (بكالوريوس) متخصص في الإعلام	51	68
	دراسات عليا متخصصة في الإعلام	4	5.3
	مؤهل جامعي (بكالوريوس) في تخصصات غير الإعلام	1	1.3
	دراسات عليا في تخصصات غير الإعلام	5	6.7
	أخرى، اذكر/ي ها من فضلك	11	14.7
الوظيفة التي تقوم بها داخل المؤسسة الإعلامية	مراسل صحفي	29	38.6
	محرر	8	10.7
	رئيس قسم	2	2.7
	نائب رئيس قسم	1	1.3

	مدير تحرير	4	5.3
	نائب رئيس تحرير	12	16
	مقدم برامج	14	18.7
	أخرى، اذكر/ي ها من فضلك	5	6.7
الفنون الصحفية	الخبر	33	44
	التقرير	12	16
	التحقيق	10	13.3
	الحوار	13	17.3
	المقال	5	6.7
	أخرى، اذكر/ي ها من فضلك	2	2.7
المجموع		75	100.0

يظهر من الجدول رقم (1) ما يلي:

- بالنسبة للمؤهل العلمي والدراسي، فقد بلغ أعلى تكرار للفئتين (مؤهل جامعي " بكالوريوس " متخصص في الإعلام، وأخرى)، (51 و11) على التوالي وبنسبة مئوية (68% و14.7%) على التوالي، ثم دراسات عليا في تخصصات غير الإعلام ودراسات عليا متخصصة في الإعلام بتكرار (5 و4) وبنسبة مئوية (6.7% و5.3%)، بينما بلغ أقل تكرار للمؤهل العلمي

والدراسي دبلوم متوسط (سنتان) ومؤهل جامعي (بكالوريوس) في تخصصات غير الإعلام، (1 و3) وبنسبة مئوية (1.3% و4%).

- بالنسبة للوظيفة التي تقوم بها داخل المؤسسة الإعلامية، فقد بلغ عدد (مراسل صحفي)، (29) وبنسبة مئوية (38.6%)، وبلغ عدد (محرر)، (8) وبنسبة مئوية (10.7%)، كما بلغ عدد (رئيس قسم)، (2) وبنسبة مئوية (2.7%)، في حين بلغ عدد (نائب رئيس قسم) (1) وبنسبة مئوية (1.3%)، كذلك بلغ عدد (مدير تحرير)، (4) وبنسبة مئوية (5.3%)، وبلغ عدد (نائب رئيس تحرير)، (12) وبنسبة مئوية (16%)، وإلى جانب ذلك، فقد بلغ عدد (مقدم برامج)، (14) وبنسبة مئوية (18.7%)، وأخيراً بلغ عدد (أخرى)، (5) وبنسبة مئوية.(6.7%) .
- بالنسبة للفنون الصحفية، فقد بلغ عدد من يعملون في مجال الخبر (33) وبنسبة مئوية (44%)، وفي مجال التقرير (12) وبنسبة مئوية (16%)، وفي مجال التحقيق (10)، وبنسبة مئوية (13.3%)، وفي مجال الحوار (13) وبنسبة مئوية (17.3%)، وفي مجال المقال (5) وبنسبة مئوية (6.7%)، وأخيراً في مجال (أخرى) وهي أقل التكرارات، وبلغ عدد العينة (2) وبنسبة مئوية (2.7%).

أهم الدراسات السابقة:

أسفر المسح العلمي للدراسات السابقة عن وجود عديد من الدراسات ذات العلاقة بموضوع الدراسة، وعليه سيحاول الباحثان استعراضها بناءً على معيار الزمن المتدرج من الأقدم إلى الأحدث، وهي على النحو التالي:

1. دراسة خلف، سهيل (2005) بعنوان: حرية الصحافة في عهد السلطة الفلسطينية من عام 1994 إلى 2004 وأثرها في التنمية السياسية في فلسطين (الضفة الغربية وقطا ع غزة)، واستهدفت الدراسة مناقشة واقع حرية الصحافة والرأي والتعبير في الأراضي الفلسطينية منذ قيام السلطة الوطنية الفلسطينية في العام 1994، إلى جانب مناقشة دور الصحافة المفترض بوصفه قوة تشكل صمام أمان للحقوق والحريات العامة، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وباستخدام تحليل المضمون أداةً للدراسة.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج مهمة تمثلت في أن الفترة التي تغطيها الدراسة 1994– 2004 لم تكن فترة مثالية بالنسبة للصحافة والإعلام، وانعكس ذلك على حرية الرأي والتعبير في الأراضي الفلسطينية، إلى جانب أن السلطة الفلسطينية عملت على توفير أرضية قانونية لتشريع العمل الإعلامي في ظلها، فأصدرت قانون المطبوعات والنشر، لكن تلك القوانين احتوت على بعض المواد التي تتعارض مع المعايير الدولية والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، ولم تلق الاحترام المطلوب من أجهزة السلطة الفلسطينية (خلف، 2005).

2. دراسة فطافطة، محمود (2011) بعنوان: علاقة الإعلام الجديد بحرية الرأي والتعبير في فلسطين – الفيس بوك نموذجاً، واستهدفت معرفة علاقة الإعلام الجديد بحرية الرأي والتعبير في فلسطين، مع التركيز على موقع التواصل الاجتماعي "الفيس بوك "؛ لما له من أهمية من حيث الإقبال عليه، وأثره في تجسيد مثل هذه الحرية سواءً أكان ذلك في العالم الافتراضي أم في العالم الواقعي، وعمدت الدراسة إلى رصد واقع حرية الرأي والتعبير في فلسطين، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي، وطبقت على عينة عشوائية بسيطة قوامها (100) مفردة، باستخدام الاستبانة وتحليل المضمون، أدوات للدراسة .

وتوصلت الدراسة إلى نتائج مهمة، تمثلت في أن الصفحات الاجتماعية عززت حرية الرأي والتعبير في فلسطين، لكنها لا تعكس بالضرورة احتراماً لثقافة الاختلاف وحرية الرأي، وبينت أن ما نسبته 74% من المستطلعة آراؤهم مشاركون في خدمة الفيس بوك، وأن حوالي 26% غير مشاركين فيه. في حين رأى 67% من المشتركين أن الفيس بوك يسهم في حرية التعبير ورفع مستوى هذه الحرية، ورأى عكس ذلك 33%. كما أفاد نحو 62% من غير المشتركين في خدمة الفيس بوك أنه لا يسهم في حرية الرأي، في حين رأت النسبة الباقية من غير المشتركين أنه يسهم في حرية التعبير، كما أن هنالك ارتباكاً في الشارع الفلسطيني حول العلاقة بين تقنيات التواصل الاجتماعي وحرية التعبير، بالرغم من أن هناك نسبة كبيرة ترى أنه يعززها (فطافطة، 2011).

3. دراسة الدلو، جواد (2012) بعنوان: انتهاكات حرية الصحافة في السلطة الوطنية الفلسطينية (2010–2006) "دراسة وصفية"، استهدفت الدراسة التعرف إلى واقع حرية الصحافة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية والانتهاكات التي تتعرض لها من عام 2006–2010، وتبصير الرأي العام والمنظمات والهيئات المعنية بها والعمل على الحد منها،

واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي، والمسح الإحصائي، ودراسة العلاقات المتبادلة، ودراسات السببية المقارنة، أما أدوات الدراسة فهي (الملاحظة الشخصية، والمقابلة غير المقننة).

وأسفرت الدراسة عن مجموعة من النتائج أبرزها: تعرض الحريات العامة وحرية الرأي والتعبير خاصة إلى انتهاكات كثيرة بسب الانقسام ووجود عديد من النصوص التي تقيد حرية الصحافة في قانون المطبوعات والنشر، وانحدار الإعلام الفلسطيني بسبب الانقسام – فترة الدراسة – إلى هوة سحيقة، فقد أصبح خطابه ينقصه كثير من الدقة والموضوعية والمهنية، وانشغل بالصراع السياسي بين حركتي فتح وحماس، وكذلك تنظم حرية الرأي والتعبير ـ التي تعد حرية الصحافة إحدى صورها في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية ـ بعدد من التشريعات أو المراسم أو القرارات، وقد كبل قانون العقوبات الفلسطيني الصادر عام 1936 حرية الرأي والتعبير، كذلك المرسوم الرئاسي الذي أصدره الرئيس ياسر عرفات في 19 تشرين الثاني (نوفمبر) 1998 بشأن تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحريض، كما بلغ عدد انتهاكات حرية الصحافة في الضفة والقطاع خلال فترة الدراسة حوالي 499 انتهاكاً، توزعت ـ تقريباً ـ مناصفة بين المنطقتين، ويعد عام 2007 أكثر الأعوام انتهاكاً لحرية الصحافة، ما جعله الأسوأ في تاريخ الإعلام الفلسطيني على مستوى المنطقتين ؛ الضفة وغزة معاً، وكل منطقة على انفراد، بسبب احتدام الصراع فيه بين حركتي فتح وحماس، تلاه عام 2008 بفارق 34 انتهاكاً، ثم عام 2009 بفارق 15 انتهاكاً، فعام 2010 بفارق 16 انتهاكاً، وأخيراً عام 2006 الذي يعد أفضل الأعوام احتراماً لحرية الصحافة **(الدلو، 2012)** .

4. دراسة الدريملي، نداء (2015) بعنوان: اتجاهات القائم بالاتصال نحو مفهومي الحرية والمسؤولية الاجتماعية في الصحافة الفلسطينية اليومية خلال الفترة (2006–2013)، واستهدفت الدراسة التعرف إلى مدى تأثير ملكية الوسيلة الإعلامية في اتجاهات القائم بالاتصال نحو مفهومي الحرية والمسؤولية الاجتماعية، والوقوف على مدى اطلاع القائم بالاتصال والتزامه بالتشريعات القانونية التي تنظم العمل الصحفي في السلطة الوطنية الفلسطينية، وكذلك وصف أوضاع حرية الصحافة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، واستخدمت الدراسة منهجين هما: منهج المسح ومنهج العلاقات المتبادلة، وطبقت على عينة عمدية قوامها (187) مفردة، باستخدام الاستبانة والمقابلة أدوات للدراسة.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج مهمة، تمثلت في أن اتجاهات القائم بالاتصال نحو مفهوم الحرية في الصحافة الفلسطينية اتجاهات إيجابية تقترب من المحايدة؛ فقد بلغ متوسط استجابات أفراد العينة لفقرات هذا المجال (3.17)، وكشفت الدراسة أن أبرز الضغوطات التي تواجه القائم بالاتصال هي (الضغوطات السياسية والحزبية)، وحصلت على أعلى وزن نسبي (63.7%)، بينما المظاهر السلبية التي تعرضت لها الحريات الصحفية هي (منع توزيع الصحف) حصلت على وزن نسبي (75.8%)، أما أبرز المعوقات التي تواجه حرية العمل الصحفي وهي (تدخل رؤساء التحرير في تغطية الموضوعات الصحفية ومعالجتها)، فقد حصلت على المرتبة الأولى (الدريملي، 2015).

5. دراسة حماد، حسين (2017) بعنوان: واقع الحريات الصحفية وانعكاسها على الصحفيين الفلسطينيين (دراسة ميدانية)، واستهدفت التعرف إلى مدى معرفة الصحفيين الفلسطينيين بالحريات الصحفية المكفولة في فلسطين، ومدى تأهيلهم الثقافي حولها، والكشف عن معوقات حرية الصحافة الرئيسة في فلسطين، وأهم القيود المفروضة على الصحفيين الفلسطينيين، وكذلك رصد أبرز انتهاكات حرية الصحافة في فلسطين، والجهات المنتهكة، والعلاقة بينهما، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي المسحي، وفي إطاره استخدم أسلوب مسح أساليب الممارسة ومنهج دراسة العلاقات المتبادلة، وطبقت على عينة عشوائية طبقية قوامها (328) مفردة، بينما عقد المقابلات مع 27 من الخبراء، باستخدام صحيفة الاستقصاء والمقابلة المعمقة، أدوات للدراسة.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج مهمة، تمثلت في تصنيف عينة الدراسة قوات الاحتلال الإسرائيلي في المرتبة الأولى للمعوقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للحريات الصحفية في فلسطين بنسبة 95.40%، وبدرجة كبيرة جداً (حماد، 2017).

التعليق على الدراسات السابقة:

بعد استعراض عدد من الدراسات السابقة، فقد اتضحت لنا مجموعة من الملاحظات:

-إن تحليل المضمون ما زال الأداة المهيمنة في معظم الدراسات الإعلامية.

-معظم هذه الدراسات هدفت إلى مناقشة واقع حرية الرأي والتعبير والصحافة في الأراضي الفلسطينية .

-توصلت معظم الدراسات إلى أن الضغوط السياسية والحزبية من أبرز المعوّقات التي تقف في وجه القائم بالاتصال.

-أشارت أغلب الدراسات السابقة إلى أن حرية الرأي والتعبير في الأراضي الفلسطينية لم تكن مثالية خاصة خلال فترة إجراء الدراسات هذه .

استفادة الباحثين من الدراسات السابقة:

-أفادت الدراسات السابقة في بلورة مشكلة هذه الدراسة، وإضافة عديد من التعديلات عليها وفقًا للنتائج التي توصل إليها الباحثون، والأساليب التي انتهجوها في إجراء دراساتهم.

-ساعدت الدراسات السابقة في تعديل صياغة بعض الأسئلة.

-عملت طرق إجراء الدراسات السابقة على وضع تصميم أولي للاستبانة المتعلقة بالدراسة.

-يفيد التنوع في الدراسات السابقة في مناقشة نتائج هذه الدراسة وتعميق التحليل والتفسير، على ضوء النتائج التي توصل إليها الباحثون في مجتمعات متباينة.

مشكلة الدراسة:

تعيش الأراضي الفلسطينية انتهاكات مختلفة الأشكال بحق حرية الرأي والتعبير ومحاولة فرض رقابة صارمة على الإعلام، و**يعد عام 2007 من أكثر الأعوام انتهاكاً لحرية الصحافة، الأمر الذي جعله الأسوأ في تاريخ الإعلام الفلسطيني على مستوى الضفة وغزة، نتيجة الصراع الذي جرى بين حركتي فتح وحماس من اقتتال داخلي وسيطرة حركة حماس على غزة واعتقال للصحفيين وإغلاق عدة مؤسسات إعلامية وصحفية في كل من الضفة وغزة.** " بالرغم من أن القانون الفلسطيني كفل هذه الحرية من خلال إعلان منظمة التحرير التزامها بالقوانين والمواثيق كافة، التي تعنى بحقوق الإنسان وحقه في التعبير الحر، ومن ذلك المادة (19) من القانون الأساسي والتي تنص على أنه: " لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون". (وزارة الإعلام، 2009، ص3).

ويؤكد صلاح الدين حافظ على " أن القوانين حتى الآن في (18) دولة عربية على الأقل تقيد حرية الصحافة بشكل أو بآخر، سواءً بفرض الرقابة أو بالتحكم في حرية إصدار الصحف وملكيتها، أو بالسيطرة الحكومية على الصحف والإعلام. " (أبو خليل، 2012، ص199).

وبناءً على ذلك، فإن هذه الدراسة تحاول معالجة مشكلة محورية أساسية تدور حول الإجابة عن تساؤل مؤداه: ما التحديات والصعوبات التي تواجه حرية الصحافة للقائمين بالاتصال في الضفة الغربية؟

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في الأمور التالية:

1. تأتي أهمية الدراسة من أهمية الحريات الإعلامية بصفتها مكوناً رئيسياً من مكونات العمل الصحفي بأشكاله المختلفة؛ من مسموع أو مقروء أو مكتوب.
2. تعبر هذه الحريات عن رأي المواطن في الدولة من خلال ما يكتبه الإعلاميون وما يعبرون به عن صوت الشعب.
3. تعد الحريات الإعلامية وتوافرها ضماناً للعاملين في مجال الإعلام.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. التعرف إلى قوانين الإعلام في الأراضي الفلسطينية المنظمة لحرية الصحافة.
2. الكشف عن الصلاحيات التي يقدمها القانون الفلسطيني للمطبوعات والنشر للسلطة الإدارية لممارسة ضغوطها على المضمون الصحفي.
3. التعرف إلى الشروط التي يفترض أن يتضمنها طلب إصدار الوسيلة الإعلامية في فلسطين التي أوردتها هذه التشريعات.
4. التعرف إلى الإجراءات والقيود التي يفرضها القانون الفلسطيني للمطبوعات على الوسيلة الإعلامية في الأراضي الفلسطينية.

تساؤلات الدراسة:

1. هل تكفل القوانين الإعلامية والصحفية في الأراضي الفلسطينية حرية الرأي والتعبير؟
2. هل تنص هذه التشريعات على ما يجرم نشر ما يعد انتهاكاً للآداب أو إساءة للأخلاق العامة؟
3. هل تعطي هذه التشريعات للسلطة الحق في إنذار الوسيلة الإعلامية أو تعطيلها؟

مصطلحات الدراسة وتعريفاتها الإجرائية :

معوقات: " وضع صعب يكتنفه شيء من الغموض يحول دون تحقيق الأهداف بكفاية وفاعلية، ويُمكن النظر إليها على أنها المسبب للفجوة بين مستوى الإنجاز المتوقع والإنجاز الفعلي، أو على أنها الانحراف في الأداء عن معيار محدد مسبقاً "(درويش، 2005، ص7)، وتعرف المعوّقات إجرائياً على أنها العوامل والظروف الصعبة التي من شأنها التأثير في العمل الإعلامي من ظروف سياسية وقانونية واجتماعية ودينية وغيرها، وما ينتج عنها من كبت للحريات.

حرية الصحافة: " هي إحدى صور حرية التعبير عن الرأي، وتقتضي أن تكون حرة في استقاء الأخبار ونشرها، وعدم خضوعها للرقابة حتى في الظروف الاستثنائية، وتحديد المجال الذي يجوز للمشرع أن يتدخل فيه – قدر الإمكان – للحد من حرية الصحافة، ومنح الأفراد والجماعات حق إصدار الصحف دون اعتراض السلطة ". (الدلو، 2012، ص677).

حرية الإعلام: " نعني بها حق الحصول على المعلومات من أي مصدر ونقلها وتبادلها، والحق في نشر الأفكار والآراء وتبادلها دون قيود، والحق في إصدار الصحف، وعدم فرض رقابة مسبقة على ما تقدمه وسائل الإعلام إلا في أضيق الحدود، فيما يتصل بالأمن القومي – مع تحديد نطاق ذلك – والأمور العسكرية وما يتصل بحرمة الآداب العامة ".(الدليمي، 2011، ص23)، وتعرف حرية الإعلام إجرائياً على أنها حق الفرد بشكل عام، والعاملين في الإعلام بشكل خاص، في التعبير الحر دون أية قيود أو ضغوطات تعطل هذا الحق الذي تكفله المواثيق الدولية.

قانون الإعلام: " نعني به مجموعة قواعد قانونية منظمة لعمل وسائل الإعلام، ويضع هذا القانون الضوابط العامة التي تحدد سلفاً سلوك الأفراد، وهذه الضوابط تسعى دوماً إلى الحد من حريات الأفراد وتقييدها في حدود الحفاظ على حريات الآخرين، والمصلحة

العامة أيضاً (الدليمي، 2011، ص16)، ويعرف قانون الإعلام إجرائياً على أنه مجموعة بنود وضوابط تسعى لتنظيم عمل وسائل الإعلام والإعلاميين كذلك.

الضفة الغربية: " مصطلح أطلقه الأردن على الجزء الشرقي المتبقي من فلسطين، الذي لم يسقط بعد حرب 1948م، سمي بالضفة الغربية لوقوعه غرب نهر الأردن(http://ar.wikipedia.org) " ، وتعرف الضفة الغربية إجرائياً على أنها المنطقة الواقعة تحت سيطرة الاحتلال الإسرائيلي وتشمل ثماني محافظات هي: (رام الله، نابلس، الخليل، جنين، طولكرم، قلقيلية، بيت لحم طوباس).

نوع الدراسة ومنهجها:

تندرج هذه الدراسة ضمن الدراسات الوصفية التي تركز على وصف طبيعة مجتمع معين وخصائصه وسماته. أو وصف موقف أو جماعة أو فرد معين، وتكرارات حدوث الظاهرات المختلفة (حسين،1999، ص 123). وتحليلها وتفسيرها بغرض الوصول إلى استنتاجات مفيدة، إما لتصحيح هذا الواقع أو تحديثه، أو استكماله أو تطويره (حجاب، 2006، ص 78).

ويعد منهج المسح الإعلامي " أحد الأشكال الخاصة بجمع المعلومات عن حالة الأفراد وسلوكهم وإدراكهم ومشاعرهم واتجاهاتهم ". (عبد الحميد، 2004، ص 158)، كما أنه يعد جهداً علمياً منظماً للحصول على بيانات ومعلومات وأوصاف عن الظاهرة، أو مجموعة الظاهرات موضوع البحث، من العدد الحدي من المفردات المكونة للمجتمع الأصلي (حسين، 1999، ص 147). واعتمدت الدراسة منهج المسح على عينة من القائمين بالاتصال في وسائل الإعلام الفلسطينية بالضفة الغربية، بهدف التعرف إلى الصعوبات التي تواجههم في عملهم الإعلامي وسبل الحد منها.

أدوات الدراسة:

تعتمد الدراسة الاستبانة أداةً لجمع المعلومات، وهي أداة هدفها استثارة الأفراد المبحوثين بطريقة منهجية، ومقننة، لجمع حقائق أو آراء أو أفكار معينة، في إطار البيانات المرتبطة بموضوع الدراسة وأهدافها، دون تدخل الباحث في التقرير الذاتي للمبحوثين في هذه البيانات (عبد الحميد، 2004، ص 353). وهي أداة أساسية تستخدم في جمع بيانات أولية أو أساسية أو مباشرة من العينة المختارة، أو من جميع مفردات مجتمع البحث، عن طريق توجيه مجموعة من الأسئلة المحددة والمعدة سلفاً،

وذلك بهدف التعرف إلى حقائق معينة، أو وجهات نظر المبحوثين واتجاهاتهم، أو الدوافع والعوامل والمؤثرات التي تدفعهم إلى تصرفات سلوكية معينة (حسين، 1999، ص206)

واشتملت الاستبانة على المحاور التالية:

- ❖ البيانات الشخصية لأفراد العينة من القائمين بالاتصال في وسائل الإعلام الفلسطينية بالضفة الغربية.
- ❖ الحريات الإعلامية في الضفة الغربية.

واستخدم الباحثان طريقة الاستقصاء البريدي، فيتم إرسال استمارات الاستقصاء إلى المبحوثين عن طريق البريد بدلاً من تسليمها باليد؛ كونه يوفر كثيراً من الوقت والجهد والنفقات، إلى جانب ما يوفره من تأمين المعلومات وسريتها، تلك التي يحرص عليها المبحوث في كثير من الحالات (عبد الحميد، 2004، ص355).

صدق الأداة وثباتها:

اعتمد الباحثان طريقة الصدق الظاهري، وذلك بعرض فقرات الاستبانة على ثلاثة محكمين لتقدير مناسبتها وصلاحيتها لموضوع البحث، وقد تم إجراء التعديلات المناسبة عليها حسب الملاحظات التي أبداها المحكمون. ويقصد باختبار صدق أداة جمع المعلومات والبيانات " مدى قدرتها على أن تقيس ما تسعى الدراسة إلى قياسه فعلاً، بحيث تتطابق المعلومات التي يتم جمعها بواسطتها مع الحقائق الموضوعية " (حسين، 1999، ص314)، ويضيف عبد الحميد: " إذا كان صالحاً لتحقيق الهدف الذي أعد من أجله " (عبد الحميد، 2004، ص 429).

ويقصد بالثبات " أن تكون الأداة قادرة على إعطاء النتيجة ذاتها حين استخدامها لغير مرة "، ولكي يتحقق عامل الثبات في أداة الباحث يوصي المختصون في البحث العلمي باستخدام إحدى الطرق التالية أو جميعها: (الحيزان، 2010، ص (76-66).

1. أسلوب إعادة الاختبار: ويقصد بذلك أن يعيد الباحث تطبيق الأداة مرة أخرى، وفي حالة الحصول على النتائج ذاتها مرة تلو الأخرى، فإن ذلك مؤشر قوي على ثبات الأداة .

2. استخدام مقاييس متعددة: ذلك أن بعض المقاييس تكون قد خضعت لاختبار الثبات إما بفعل مصممها في الأصل، أو من خلال الاستخدام المتكرر الذي يؤدي في الغالب إلى تطويرها بما يضمن ثباتها.

المعالجة الإحصائية لبيانات الدراسة:

لغايات تحقيق أهداف الدراسة والإجابة عن أسئلتها، فقد تم استخدام عديد من الإجراءات والأساليب الإحصائية باستخدام البرنامج الإحصائي للعلوم الاجتماعية(SPSS)، على الشكل التالي:

- التكرارات والنسب المئوية .
- الجداول البسيطة.

الإطار النظري للدراسة:

نظرية حارس البوابة الإعلامية :

تعد دراسات " ليوين " من أفضل الدراسات المنهجية في مجال القائم بالاتصال، فقد رأى أنه على طول الرحلة التي تقطعها المادة الإعلامية حتى تصل إلى الجمهور المستهدف توجد نقاط (بوابات) يتم فيها اتخاذ قرارات بما يدخل وما يخرج .ومفهوم " حراسة البوابة " يعني السيطرة على مكان استراتيجي في سلسلة الاتصال ليصبح لحارس البوابة سلطة اتخاذ القرار بما سيمر من خلال بوابته، وكيف سيمر، حتى يصل في النهاية إلى الجمهور المستهدف .والعوامل التي تؤثر في حارس البوابة الإعلامية يمكن تقسيمها إلى أربعة عوامل: (مكاوي والسيد، 2003، ص 176-178).

1. معايير المجتمع وقيمه وتقاليده.
2. معايير ذاتية تشمل: عوامل التنشئة الاجتماعية، والتعليم، والاتجاهات، والميول، والانتماءات، والجماعات المرجعية.
3. معايير مهنية تشمل: سياسة الوسيلة الإعلامية، ومصادر الأخبار المتاحة، وعلاقات العمل وضغوطه.
4. معايير الجمهور.

ويتم الاستفادة من نظرية حارس البوابة الإعلامية في معرفة مدى تأثير قوانين الحريات الفلسطينية في القائمين بالاتصال في الضفة الغربية، وتوظيف ذلك في الدفاع عن حقوقهم وتبصيرهم بها.

معوقات الحرية الإعلامية وقيودها:

إن حرية التعبير، ومنها حرية الصحافة التي تندرج ضمن الحقوق الصحفية التي منحتها المواثيق الدولية للعاملين في مجال الإعلام والاتصال، تدرجت ضمن ظروف تاريخية صعبة ومعقدة إلى أن أصبحت واقعاً حقيقياً في عديد من البلدان، بالرغم من أن ذلك لا يعني أن كل شيء على ما يرام، فعديد من دول العالم الثالث لازالت لا تحترم قوانينها ولا تلتزم بالمواثيق الدولية (أبو خليل، 2012، ص140). وبالرغم من وجود بنود في دساتير بعض الدول العربية تضمن حرية الرأي والتعبير، فإنها لم تخرج عن إطارها الشكلي إلى حيز التطبيق، حيث الانتهاكات كثيرة لحرية التعبير في كثير من هذه الدول التي يمنع في معظمها ـ إن لم يكن في جميعها ـ انتقاد الحاكم أو السلطة الحاكمة أو الدين، وقد يكون نتيجة ذلك تعرض الكاتب أو الصحفي للسجن والتعذيب (أبو خليل،2012، ص196–129).ومن المعلوم أن انتهاكات حرية الصحافة تبدأ من الدستور، ثم الانتهاكات القانونية والإدارية وتلك التي ترتكب في مكان العمل، فالصحفي يمنع من نشر كتاباته؛ لأنها تتجاوز الخطوط الحمراء المسموح بها، ويمنع من نشر الأخبار والمعلومات أو المقالات، كما أنه يمنع من الوصول إلى مصادر المعلومات والأحداث، بالرغم من وجود نص في القانون يكفل حقه بذلك، كما يتم تعطيل الصحف وإغلاقها، وتوقيف الصحفيين العاملين بها والاعتداء عليهم وإهانتهم. وفي بعض الدول العربية تخضع بعض الصحف لرقابة " مفاجئة " فالأجهزة الأمنية تعلم عن طريق عيونها بوجود مادة محظورة في العدد الذي هو قيد الطباعة من هذه الصحيفة أو تلك، فيتم الاتصال برئيس التحرير لإفهامه أن عليه أن يستبدل تلك المادة تحت طائلة المنع من الصدور.(http://diae.net/6718) وفي ذلك كله صورة واضحة لمدى غطرسة الأنظمة العربية في تحكمها وإدارتها للحرية الإعلامية، وتسييرها حسب ما يسمى ب " مقص الرقيب "، الأمر الذي يحد من هذه الحريات ويعيق العملية الديمقراطية في بعض الدول، إلى جانب اتباع سياسة تكميم الأفواه لمنع نشر الحقيقة.وبالرغم من التباين بين الأقطار العربية في النص على حقوق الإعلاميين المهنية والشخصية، فإن كل هذه الأقطار تتفق على نسبة كبيرة من أساليب السيطرة التي تمارس على عملية تداول الأفكار والآراء والمعلومات، ويمكن أن تضيف أساليب السيطرة التي تمارسها نظم الإعلام العربية على النحو التالي:

أ. السيطرة على مضمون الرسائل الإعلامية من خلال محظورات الرقابة.

ب. السيطرة على تداول الرسائل الإعلامية من خلال عدة أساليب شائعة منها: (أبو خليل، 2012، ص199).

1. السيطرة على استيراد الصحف والدوريات من الخارج.

2. فرض الرقابة المستبدة على تداول كل الصحف والدوريات والمطبوعات الواردة من الخارج قبل تداولها .
3. السيطرة على تسلسل عملية تداول الصحف والدوريات داخل النظام الوطني.
4. الإشراف والرقابة أحيانا على أنشطة المراسلين الأجانب.
5. الحيلولة دون اختراق النظام الإعلامي.
6. منع ارتباط رؤساء التحرير والصحفيين بأية علاقة عمل مع أية جهات أجنبية إلا إذا عمل مراسلاً لوسيلة إعلامية أجنبية.
7. ضرورة التمييز الواضح بين المادة التحريرية والإعلان.

وفي ضوء ذلك يرى الباحثان أن حرية الإعلام في الدول العربية هي المساحة الحساسة بين السلطة السياسية والإعلاميين، وفيها يشعر كل طرف بأن الطرف الآخر متربص به ويعتدي على حقوقه المكفولة له، وأن أزمة حرية الإعلام في هذه الدول هي جزء لا يتجزأ من الديمقراطية. إلى جانب ذلك تنص الدساتير فقط على المبدأ الأساسي الخاص بحرية الصحافة وغيرها من وسائل الاتصال الجماهيري، وتأخذ هذه القيود أشكالاً منها: (موقع الرائد للتدريب والتطوير الإعلامي،(www.al-raeed.net/training

1. قوانين الرقابة، وتأتي على عدة صور منها:

أ- رقابة سابقة على النشر أو الإذاعة.

ب- رقابة بعد النشر وقبل التوزيع.

وهذان الشكلان يهدفان إلى الوقاية أو المنع.

ت- رقابة بعد التوزيع، وهذا بهدف الردع أو التجريم.

2. منع نشر المداولات القضائية أو بعضها، وحماية حرية التقاضي وعدم التأثير في سيره.
3. بعض القيود لحماية الأخلاق العامة والأسرة والعلاقات الاجتماعية وهو ما يسمى بـ " حرمة الآداب وحسن الأخلاق".
4. قيود على النشر في القضايا الخاصة بالأحداث (صغار السن)، وكذلك فرض نوع من الرقابة على برامج الأطفال ومطبوعاتهم.
5. منع نشر المطبوعات أو المواد الإعلامية التي تدعو للتمييز العنصري أو العقائدي.

6. بعض القيود على الإعلانات الخاصة بالطب والمنتجات الصيدلية والخمور والمخدرات والسجائر والمراهنات واليانصيب والمضاربات المالية.
7. قيود على التحريض على ارتكاب الجرائم أو العنف.
8. تجريم القذف والسب.
9. فرض الرقابة باستخدام مسميات وتعبيرات غامضة أو مطاطة مثل (وقاية النظام الاجتماعي) أو (حماية النظام العام) أو (الأمن القومي).
10. فرض قيود على النشر أو الإذاعة الماسة بأمن الدولة أو نشر أسرارها.
11. تجريم الأخبار الكاذبة.

أسباب الضعف في بنية الإعلام العربي وأدائه:

يحددها الدكتور عبد الرزاق الدليمي، في مجموعة من العوامل، أبرزها طبيعة الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في المنطقة العربية، بما تحمله من مظاهر التخلف والفقر، فضلاً عن سقوط معظم دولها في أسر نظم حكم فردية أو قبلية أو عسكرية، إلى جانب شكل المهام المطلوبة من وسائل الإعلام والاتصال ومضمونها، وهي مهام تفرضها الأنظمة الحاكمة في هذه الدول، بما يخدم مصلحتها وأهدافها (الدليمي، 2011، ص248-247).

الضغوط التي تمارس على المؤسسات الإعلامية:

المؤسسات الإعلامية هي منظمات تتأثر بالبيئة التي تحيط بها بكل أوجهها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهكذا نجد أن هذه المؤسسات تخضع لقيود وضغوط، تمارسها مؤسسات أخرى؛ سياسية كالدولة، واجتماعية كالمجتمع، واقتصادية كالشركات. وأبرز هذه الضغوط تتمثل في:

أولاً: حق الدولة في منح الترخيص وسحبه والإشراف المباشر: فالدولة تمتلك ـ في جميع الأقطار العربية عبر وزارات الإعلام ـ حقها في منح الترخيص وسحبه للمؤسسات الإعلامية، كالمؤسسات الصحفية ومؤسسات الطباعة والنشر. والوجه الآخر لتأثير

الدولة يكمن في إشرافها المباشر وملكيتها لوسائل النشر سواء أكانت إذاعة مسموعة ومرئية أم صحافة، وتؤثر الدولة كذلك في الإدارة بالضغط على الموظفين وإمكانية استمرارهم في وظائفهم (أبو أصبع، 2010، ص387-376).

ثانياً: السيطرة الاقتصادية، من خلال الإعلان وامتلاك وسائل الإعلام.

ثالثاً: القوانين واللوائح المنظمة للإعلام.

رابعاً: الضغوط والكوابح الاجتماعية: مثل منطق المجاملات الأسرية أو القبلية على حساب العمل، ومثل هذا قد يكون واضحاً كل الوضوح في عمليات التوظيف والنشر أيضاً.

خامساً: الضغوط السياسية الخارجية: في الغالب لا يكون هذا الضغط مباشراً، ويأتي عبر وزارات الخارجية إلا أنه يظل قائماً، ويكون نتيجة الضغوط (التنبيه واللوم)، وأحياناً تصل إلى حد إيقاف الصحيفة.

سادساً: جماعات الضغط المحلية: التي تأخذ أشكالاً متعددة مثل المؤسسات الحكومية والمنتديات الفكرية، والتنظيمات السياسية، والمنظمات الاجتماعية والثقافية أو الجماعات الدينية.

سابعاً: ضغوط من داخل المؤسسة الإعلامية ذاتها: التي تكمن في عنصرين رئيسيين هما: بنية المؤسسة، وطبيعة العمل الإعلامي (أبو أصبع، 2010، ص388).

ثامناً: طغيان الدعاية على الإعلام (أبو أصبع، 1999، ص15).

حرية الرأي والتعبير في فلسطين:

تعد حرية الرأي والتعبير حرية شخصية؛ فللشخص حرية التعبير عن أفكاره وآرائه بطرق مختلفة، سواءً أكان ذلك عن طريق الكلام والحديث، أم من خلال القلم بالكتابة، أم من خلال التعبيرات الأخرى التي تشمل الرسم أحياناً، أم الكاريكاتير وغير ذلك من طرق التعبير (شاهين، 2009، http://www.grenc.com/show_article_main.cfm?id=15742).

وبناءً على هذا الكلام، نستنتج أن هناك حدوداً تفرض على مثل هذه المعايير، وأنها تبقى غامضة وتعطي مجالاً للحريات دون توضيح هذه الحدود، كما أن هذه الحرية من المفترض أن تكون حرة. وفي الوقت نفسه فهناك من يطالب بالالتزام والموضوعية التي قد تفسر على أنها محاولة لتحديد هذه الحرية، ومن هنا، فإن حرية التعبير تبدو ـ بشكل أو بآخر ـ قضية إشكالية، تتسم بحساسية ربما تكون مفرطة، فبينما يطالب البعض بالالتزام ببعض الضوابط حتى لا ينفلت عقال الحرية، فإنّ آخرين يرون هذه المطالبة بالانضباط محاولة للتكميم، وتخفيض سقف حرية الرأي والتعبير من خلال الاختباء وراء هكذا مطالبات (محسن وآخرون، 2003، ص9).

حرية الرأي والتعبير في القانون الفلسطيني:

أكد القانون الفلسطيني على هذا الموضوع، ورأى أن حرية التعبير مصونة، وأنه لا يجوز انتهاكها أو الحد منها تحت أي ذريعة أو حجة لا علاقة لها بالقانون، وقد جاء هذا التأكيد من خلال إعلان منظمة التحرير حتى قبل قدومها إلى فلسطين، بأنها تلتزم بالمعاهدات والاتفاقيات والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان، عدا عن تشكيل هيئة خاصة بحقوق الإنسان، كما أشار القانون الخاص بالمطبوعات والنشر الصادر سنة 1995م إلى هذه القضية، وأن هذه الحرية مكفولة ولا يجوز المساس بها (شاهين، http://www.grenc.com/show_article_main.cfm?id=15742).

ضمانات حرية الرأي والتعبير في القوانين الفلسطينية:

من القانون الأساسي: (وزارة الإعلام، 2009، ص3).

مادة (19): " لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون."

خصص القانون الأساسي المادة السابعة والعشرين منه لحريات وسائل الإعلام ونصت على أن:

1. تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون.
2. حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبث، وحرية العاملين فيها مكفولة

وفقا لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة.

3. تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض القيود عليها إلا وفقاً

للقانون وبموجب حكم قضائي ." كما تم إصدار قانون المطبوعات والنشر في عام 1995م بموجب مرسوم رئاسي، وقد نصت المادة 2 منه على أن: " الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي والتعبير مكفولة لكل فلسطيني، وله أن يعرب عن رأيه بحرية قولاً، وكتابةً، وتصويراً ورسماً في وسائل الإعلام والتعبير". كما نصت المادة 3 منه على " أن تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون، في إطار الحفاظ على الحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها "، و بالرغم من ذلك فلم يخلُ هذا القانون من القيود على حرية الرأي والتعبير، فقد نصت المادة 7 منه على" أن على المطبوعات أن تمتنع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية وحقوق الإنسان واحترام الحقيقة، وأن تعتبر حرية الرأي والفكر والتعبير والاطلاع حق للمواطنين كما هي حق لها."

كما أشارت الفقرة 1 من المادة 37 إلى " حظر نشر أي معلومات سرية عن الشرطة وقوات الأمن العام وأسلحتها أو عتادها أو أماكنها أو تحركاتها أو تدريباتها " (فطافطة، 2011، ص94).ويرى الباحثان أن كل ذلك تأكيد على أن القوانين الفلسطينية لا تختلف عن مثيلاتها من القوانين والدساتير العربية من وضع حدود معينة للحرية الإعلامية وتقييدها.

مشاكل حرية التعبير في فلسطين:

لا شك في أن هناك كثيراً من المشاكل التي يواجهها حق التعبير وحرية الرأي في الأراضي الفلسطينية، وثمة مشاكل عديدة تواجه العاملين بشكل خاص في مجال الإعلام والصحافة الذين تنتهك حقوقهم بشكل شبه روتيني، فقد أصبح من غير الممكن التعبير عن هذا الحق من دون خوف أو تردد أو قيود قد يفرضها العاملون في هذا المجال على أنفسهم في محاولة منهم لتجنب المضايقة والتهديد وربما الاعتقال لمدد طويلة يواجهون خلالها ظروفاً اعتقالية لا إنسانية. كما أن الحديث في بعض القضايا في الأراضي الفلسطينية يجد مساحات واسعة من حرية التعبير، فيما يمنع الحديث تقريباً في عديد من القضايا الأخرى كتلك التي تتعلق بالفساد والأوضاع الأمنية، ويمكن القول هنا إن هناك وضعاً خاصاً تعيشه الأراضي الفلسطينية، من خلال وجود ثلاثة أنواع من الرقابة

تتمثل في أجهزة السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية، والحكومة المقالة في قطاع غزة، إلى جانب الرقابة التي تفرضها قوات الاحتلال الإسرائيلي (شاهين،http://www.grenc.com/show_article_main.cfm?id=15742).

انتهاكات الحرية الإعلامية في الأراضي الفلسطينية:

جاء في تقرير المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى) في 13/ تشرين ثاني/2012م:" تعرض عديد من الصحفيين لاعتداءات قوات الاحتلال الإسرائيلي والمتدينين اليهود من جهة، وأطراف فلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة من جهة أخرى" (مدى، 2011، ص5).

- في السنوات (2009،2010،2011) ارتكبت قوات الاحتلال 336 انتهاكاً بحق الصحفيين والمؤسسات الإعلامية، وقتلت أربعة صحفيين في أوائل العام 2009 خلال حربها الأخيرة على قطاع غزة.
- في حزيران 2007، وفيما بات يعرف بالانقسام الفلسطيني، تم خلال تلك الفترة إغلاق مؤسسات عديدة بشكل متبادل في الضفة الغربية وقطاع غزة، فقد تم ـ على سبيل المثال ـ السيطرة على عديد من المؤسسات أو إغلاقها بشكل دائم أو مؤقت، ففي رام الله تم إغلاق فضائية الأقصى، وكذلك تلفزيون آفاق في نابلس، ومكتب البيان في سلفيت، ومنعت صحف الرسالة وفلسطين من التوزيع في الضفة.
- تم إغلاق تلفزيون فلسطين في غزة، وكذلك إذاعة صوت فلسطين وصوت الشعب وصوت العمال وغيرها، كما تم منع الصحف الصادرة في الضفة من التوزيع في القطاع، كما تم الاعتداء على الصحفيين والمراسلين أمام الكاميرات.

وفي غزة ـ أيضاً ـ تم الاعتداء على طاقم قناة العربية ومراسليها وإحراق مكاتبها، كما تم الاعتداء في غير مناسبة على مراسلي قناة الجزيرة في الضفة الغربية (مدى، 2011، ص15-8).

- يعد عام 2007 من أسوأ الأعوام التي مرت على الإعلام الفلسطيني منذ قيام السلطة الفلسطينية سنة 1993، فقد شهد ما يزيد على مائتين وخمسين انتهاكاً للحريات الإعلامية. أكثر من نصفها وأسوأها ارتكبته أطراف فلسطينية، خاصة في شباط، وأيار، وحزيران، وتشرين الثاني، بسبب احتدام الصراع بين حركتي فتح وحماس (أبو غنام، 2009، http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=177).

- رصد المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية " مدى" انخفاضاً نسبياً ملحوظاً في عدد الانتهاكات للحريات الإعلامية خلال عام 2016، وبلغت 383 انتهاكاً، ارتكب الاحتلال الإسرائيلي 249 اعتداء منها، في حين ارتكبت جهات فلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة ما مجموعه 134 انتهاكاً. ويعود السبب وراء تراجع الانتهاكات الإسرائيلية إلى أن الأراضي الفلسطينية لم تشهد خلال عام 2016 أية مواجهات جماهيرية واسعة بين الفلسطينيين والاحتلال الإسرائيلي. وفيما يتعلق بتراجع الانتهاكات الفلسطينية فيعزى ذلك إلى عدم وقوع أحداث محلية تنطوي تغطيتها على حساسية في كل من الضفة والقطاع، إلى جانب حالة السكون النسبي التي سادت العلاقات الداخلية الفلسطينية وعدم تسجيل أية تداعيات لحالة الانقسام الداخلي التي كانت ـ وما تزال ـ تعد أهم مسببات الانتهاكات (مدى، 2016، ص2-4).
- شهد عام 2017 ارتفاعاً في إجمالي عدد الانتهاكات للحريات الإعلامية في فلسطين، وبلغ مجمل عدد هذه الانتهاكات (الإسرائيلية والفلسطينية) 553 انتهاكاً، ارتكب الاحتلال الإسرائيلي منها ما مجموعه 373 انتهاكاً، أما الانتهاكات الفلسطينية فبلغت 134 انتهاكاً، ويرجع السبب لارتفاع الانتهاكات الفلسطينية وخاصة في الضفة الغربية، إلى استمرار واقع الانقسام البغيض، وازدياد التوتر بين حركة حماس والسلطة الفلسطينية بعد توقيع الاتفاق بين حركة حماس والقيادي المفصول من حركة فتح محمد دحلان في النصف الأول من شهر تموز(مدى، 2017، ص3).

ترتيب الدول العربية من حيث الحريات الإعلامية:

- تحتل الكويت المرتبة الأولى عربياً من حيث حرية التعبير ثم لبنان، وتقع كل من المملكة العربية السعودية وسوريا وليبيا في ذيل القائمة، وجاء هذا بناءً على تصنيف البنك الدولي (أبو خليل،2012، ص 129-130).

– **الانتهاكات والاعتداءات ضد الصحافيين والحريات الإعلامية في فلسطين عام 2017 وفي الأعوام الماضية**

العام	انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي	الانتهاكات الفلسطينية	المجموع
2008	147	110	257
2009	97	76	173
2010	139	79	218
2011	100	106	206
2012	164	74	238
2013	151	78	229
2014	351	114	465
2015	407	192	599
2016	249	134	383
2017	373	180	553
المجموع	2178	1143	3321

(مدى،2015، ص12)

الترتيب	الدولة
1	الكويت
2	لبنان
3	المغرب
4	قطر
5	الأردن
6	مصر

وفي دراسة أعدها الباحث محمود شلبية بعنوان " المخاطر التي تواجه الإعلاميين في الشرق الأوسط " تطرق إلى الترتيب العربي والعالمي للحريات الصحفية في العالم العربي وهي على النحو التالي: (شلبية، 2008، ص312–313).

التسلسل	الدولة	الترتيب العربي	الترتيب العالمي
1	الكويت	1	85
2	قطر	2	90
3	الأردن	3	96
4	الإمارات	4	100
5	لبنان	5	108
6	المغرب	6	119
7	البحرين	7	123
8	الجزائر	8	129
9	فلسطين	9	132
10	السودان	10	133
11	اليمن	11	136
12	مصر	12	143
13	سوريا	13	145

حرية الصحافة في المواثيق الدولية:

صدرت عديد من المواثيق والقوانين التي تكفل حرية الرأي والتعبير، من تلك المواثيق ميثاق الإنسان والمواطن في فرنسا لعام 1789م، وذلك بعد قيام الثورة الفرنسية الذي يعد أول اعتراف رسمي بحرية التعبير، فقد جاء في المادة (11) من الميثاق:" أن التداول الحر للأفكار والآراء هو أحد حقوق الإنسان المهمة والجوهرية، فيجوز لكل مواطن أن يتكلم وأن يكتب ويطبع بصورة حرة مع المسؤولية عن سوء استعمال (استغلال) هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون (أبو خليل، 2012، ص192).

أما الوثيقة الخاصة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948م، فقد جاء في المادة (19) من الميثاق:" إن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق الحرية في اعتناق الآراء دون تدخل، وأن يطلب ويتلقى معلومات وأفكاراً عن طريق أية وسيلة بغض النظر عن الحدود."

وأوردت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية الصادرة بتاريخ 1966/12/16م في المواد (1-19): (يكون لكل شخص الحق في أن يعتنق الآراء دون تدخل) والمادة (2-19) :(لكل شخص الحق في التعبير ويشمل ذلك الحق، حرية البحث والحصول على المعلومات والأفكار ونقلها من كل الأنواع بغض النظر عن الحدود).

أما إعلان المبادئ حول حريات الصحافة في الوطن العربي الذي أصدره المؤتمر الخامس في ديسمبر 1976م، فقد جاء في المادة (6) " لا يجوز اعتقال الصحافي أو حبسه احتياطياً في قضايا الرأي، ولا يجوز تعطيل الصحف إدارياً أو مصادرتها، ويعود الحق في ذلك للقضاء وحده." هذا وتضع المادة (20) من الاتفاقية الدولية لسنة 1966م نفسها حداً لهذه الحرية بقولها:

أ. تمنع بحكم القانون كل دعاية من أجل الحرب.

ب. تمنع بحكم القانون كل دعوة للكراهية القومية أو الدينية أو العنصرية من شأنها أن تشكل تحريضاً على التمييز والعنف (عدلي، 2003، ص141-139).

نتائج البحث ومناقشتها:

جدول رقم (2) يوضح: هل لديك خلفية عن القوانين التي تتعلق بتنظيم حرية الإعلام في القانون الفلسطيني

الفئات	التكرار	النسبة المئوية
إلى حد كبير	24	32
إلى حد ما	51	68
لا	0	0.00
المجموع	75	100.0

تشير البيانات الواردة في الجدول رقم (2) إلى أن الأفراد الذين كانت إجاباتهم " إلى حد ما "، قد حصلوا على أعلى تكرار، بلغ (51)، وبنسبة مئوية بلغت (68%)، أما بالنسبة للذين كانت إجاباتهم "إلى حد كبير" فبلغ تكرارهم (24)، وبنسبة مئوية (32%) من أفراد العينة، في حين لم تحصل الفئة "لا" على أية نسبة.

جدول رقم (3) يوضح تقويم الصحفيين لمستوى الحرية الإعلامية في الضفة الغربية

الفئات	التكرار	النسبة المئوية
كبير	5	6.7
متوسط	13	17.3
ضعيف	55	73.3
أخرى, اذكر/ي ها من فضلك	2	2.7
المجموع	75	100.0

يوضح هذا الجدول تقويم الصحفيين لمستوى الحرية الإعلامية في الضفة الغربية، فقد بلغت نسبة من يرى أن هذه الحرية ذات مستوى كبير 6.7%، ومن يرون أن هذه الحرية متوسطة بلغت نسبتهم 17.3%، فقد ذكروا أن من أسباب ضعف حرية التعبير وجود نوع من التقييد في ظل الانقسام الداخلي الفلسطيني والرقابة الذاتية، إلى جانب عدم تطبيق القوانين التي نص عليها القانون، وذكر المصور الصحفي أحمد مصلح: " أنا تعرضت للاعتقال في أثناء تغطيتي لأحداث حدثت في مدينة رام الله، وذلك لمنعي من نقل ما يجري ولو قلت أنه ضعيف جداً، لما خرجت صور من تلك الأحداث ولو قلت أنه كبير لما تم اعتقالي ". وقال آخرون: إن هناك جانباً من الحرية، لكن يبدو أنه ليس في كل شيء، فالأمثلة ظاهرة أمامنا، فقد تم اعتقال عدد من الإعلاميين، وفي تقرير لمؤسسة مدى، أظهر تعرض أكثر من مئة صحفي لاعتداءات في غزة والضفة الغربية. وأضاف الدكتور محمود خلوف:" حرية الرأي والتعبير محكومة باتفاقيات مع إسرائيل وبهيمنة الأجهزة الأمنية ". في حين ذكر صالح مشارقة، الذي يعمل محرراً في صحيفة الأيام: " الثقافة السياسية العامة في البلد أدت إلى سيادة رواية جهات متنفذة على حساب رواية المختلفين معها إلى جانب أبعاد أخرى مجتمعية تتعلق بالرقابة الذاتية والدينية التي كثيراً ما تجعل العمل الصحفي محاصراً بتابوهات (محرمات) وتقاليد وأخلاقيات تمنعه من التحرر أو الاقتراح أو الدعوة إلى ما هو غير سائد ". ويرى آخرون أن السلطة الحاكمة تتابع وتلاحق وتعتقل أحياناً على خلفية الرأي والكتابات، وهناك ـ أيضاً ـ أمور وقضايا ذات أهمية وحساسة لا يتم طرحها، ولا يتم الإعلان عنها؛ لأنها ذات سرية تامة تودي بحياة أشخاص ومؤسسات إلى الهلاك، في حين بلغت نسبة من يرى أن هذه الحرية ضعيفة 73.3%، فقد ذكروا تعقيباً على ذلك أنّ السلطة السياسية والعسكرية والسلطة الاقتصادية الدعائية هي صاحبة القرار والتنافس بين الزملاء من أجل إرضاء المسؤول السياسي والعسكري والاقتصادي والاجتماعي الذي يضعف الصحفي المهني والموضوعي ويقوي الصحفي (المرتبط)، وهناك نقص تام في مجال الحريات، فلم يتم متابعة قضايا هامة تهم المجتمع خوفاً من قيود أمنية، وأخيراً بلغت نسبة إجابات أخرى 2.7%.

جدول رقم (4) يوضح مدى الرضا عن هذه القوانين

الفئات	التكرار	النسبة المئوية
كبيرة	6	8
متوسطة	20	26.7
ضعيفة	49	65.3
المجموع	75	100.0

تشير البيانات الواردة في الجدول رقم (4) أن الأفراد الذين كانت إجاباتهم " ضعيفة " شكّل أعلى تكرار بلغ (49)، وبنسبة مئوية بلغت (65.3%)، فقد ردّ مشارقة ذلك إلى أن " قانون المطبوعات والنشر بحاجة إلى تعديلات كثيرة كما أن القوانين الفلسطينية المتعددة لا تساعد في نشر حرية الرأي والتعبير وبالإمكان استخدامها في أية لحظة للتضييق على الصحفيين، قانون العقوبات مثالاً. وقال آخرون: " القانون لا يخدم الصحفي وإنما يخدم أصحاب القرار السياسي والاقتصادي والعسكري وما هو موجود حبر على ورق ". أما بالنسبة للذين كانت إجاباتهم " متوسطة " فبلغ تكرارهم (20)، وبنسبة مئوية (26.7%) من أفراد العينة، فقد رأى الدكتور محمود خلوف إلى أن ذلك يعود إلى عدة أسباب " أولاً: لا يوجد قانون مرئي ومسموع، وثانياً: قانون المطبوعات والنشر قديم، ويحتاج مواكبة العصر، ويحتاج الأمر إلى قانون ينظم عمل الصحافة الإلكترونية ". ورأى آخرون أن الصحفي أو الإعلامي الفلسطيني يقع بين نارين: نار الاحتلال ونار الانقسام الفلسطيني والوضع الأمني الذي يحتم عليه في أحيان السكوت وعدم الحديث، وهناك عديد من الصحفيين الذين تمت محاكمتهم من خلال ما كتبوه على الشبكة العنكبوتية وصفحات التواصل الاجتماعي، وقال أحد الصحفيين " أنا بشكل عام راض عن القوانين، ولكنني غير راض عن تطبيقها، فهناك جوانب تمنح حرية النشر والطباعة والتعبير، ولكن المشكلة تكمن في السلطة التنفيذية، نحن هنا بالضفة نعيش في واقع أبعد ما يكون عن دولة قانون ". كما تبين أن الأفراد الذين كانت إجاباتهم" كبيرة " بلغ التكرار (6)، وبنسبة مئوية بلغت (8%)، وهو ما يشير إلى أن أكثر من نصف العينة غير راضين عن مثل هذه القوانين.

تشير البيانات الواردة في الجدول رقم (5) إلى أن الأفراد الذين كانت إجاباتهم " أحياناً " كان أعلى تكرار بلغ (37)، وبنسبة مئوية بلغت (49.3%)، فقد ذكر مشارقة تعرضه لحذف مواد قام بكتابتها، ومحاولات للتأثير في وسيلة الإعلام التي يعمل فيها لتخدم خطاً سياسياً بعينه، وأضاف آخرون: كثرة المضايقات من السلطة الحاكمة والمساءلة والمضايقة والاعتقال، وكذلك رفض نشر أخبار تضر بالمسؤولين، وكذلك من خلال الاعتقال والاعتداء الجسدي ومحاولة كسر المعدات في أثناء محاولة تصوير ضرب أجهزة أمنية لأحد المعتقلين في أثناء إحدى المسيرات،

جدول رقم (5) يوضح مدى تعرض الصحفيين لمضايقات في الحياة العملية ونوعها

الفئات	التكرار	النسبة المئوية
دائماً	14	18.7
أحياناً	37	49.3
لا	24	32
المجموع	75	100.0

وتهديد المخابرات الفلسطينية بالضرب وبالاعتقال، وكذلك تحقيقات المخابرات الإسرائيلية والاستدعاءات. أما بالنسبة للذين كانت إجاباتهم " لا " فبلغ تكرارهم (24)، وبنسبة مئوية (32%) من أفراد العينة. والأفراد الذين كانت إجاباتهم " دائماً " بلغت نسبة التكرار لديهم (14)، وبنسبة مئوية بلغت (18.7%).

جدول رقم (6) يوضح الطرف الأكثر انتهاكاً لحرية الرأي والتعبير في الضفة الغربية

الفئات	التكرار	النسبة المئوية
الأجهزة الأمنية	39	52
المجتمع المحلي	12	16
الاحتلال الإسرائيلي	17	22.7
أخرى، اذكر/ي ها من فضلك	7	9.3
المجموع	75	100.0

تشير البيانات الواردة في الجدول رقم (6) إلى الأطراف الأكثر انتهاكاً لحرية الرأي والتعبير في الضفة الغربية، فقد بينت النتائج أن الأفراد الذين كانت إجاباتهم " الأجهزة الأمنية " حصدت أعلى تكرار بلغ (39)، وبنسبة مئوية بلغت (52%) أما بالنسبة للذين كانت إجاباتهم " الاحتلال الإسرائيلي " فبلغ تكرارهم (17)، وبنسبة مئوية22.7%)) من أفراد العينة، وأن الأفراد الذين كانت إجاباتهم " المجتمع المحلي " حصدت ما نسبته (12)، وبنسبة مئوية بلغت (16%)، والأفراد الذين كانت إجاباتهم " أخرى "

حصدت ما نسبته (7)، وبنسبة مئوية بلغت (9.3%)، وأضافوا إليها مؤسسات الإعلانات والوضع السياسي العام، ولا ننسى انتهاكات أصحاب رؤوس الأموال.

جدول رقم (7) يوضح إلى أي مدى تعتقد أن الاحتلال يحد من الحرية الإعلامية في الضفة الغربية

الفئات	التكرار	النسبة المئوية
إلى حد كبير	50	66.6
إلى حد ما	23	30.7
لا يحد بشكل كبير	2	2.7
المجموع	75	100.0

تشير البيانات الواردة في الجدول رقم (7) إلى أن الأفراد الذين كانت إجاباتهم " إلى حد كبير " كان أعلى تكرار بلغ (50)، وبنسبة مئوية بلغت 66.6%، أما بالنسبة للذين كانت إجاباتهم " إلى حد ما " فبلغ تكرارهم (23)، وبنسبة مئوية (30.7%) من أفراد العينة، والأفراد الذين كانت إجاباتهم " لا يحد بشكل كبير " كان أعلى تكرار بلغ (2) وبنسبة مئوية بلغت.(2.7%)

جدول رقم (8) يوضح الأساليب التي يحد بها الاحتلال هذه الحرية

الفئات	التكرار	النسبة المئوية
إعاقة حرية الحركة	20	26.7
سجن الصحفيين	20	26.7
المنع من السفر	20	26.7
عدم الاعتراف بالبطاقات الصحافية الدولية	13	17.2
أخرى، اذكر/ي ها من فضلك	2	2.7
المجموع	75	100.0

تشير البيانات في الجدول رقم (8) حسب توزيع الأساليب التي يحد بها الاحتلال هذه الحرية، إلى أن الأفراد الذين كانت إجاباتهم "إعاقة حرية الحركة، وسجن الصحفيين، والمنع من السفر " قد حصلت على أعلى تكرار بلغ (20)، وبنسبة مئوية بلغت26.7% . أما بالنسبة للذين كانت إجاباتهم "عدم الاعتراف بالبطاقات الصحافية الدولية" فبلغ تكرارهم (13)، وبنسبة مئوية (17.2%) من أفراد العينة، وفي المرتبة الأخيرة جاءت "وإجابات أخرى" فقد بلغ تكرارهم (2)، وبنسبة مئوية بلغت 2.7%.

جدول رقم (9) يوضح مدى الرضا بمادة (19) من القانون الأساسي الفلسطيني

الفئات	التكرار	النسبة المئوية
راضٍ إلى حد كبير	17	22.7
راضٍ إلى حد ما	49	65.3
لا	9	12
المجموع	75	100.0

تشير البيانات في الجدول رقم (9) إلى أن الأفراد الذين كانت إجاباتهم " راضٍ إلى حد ما " حصلت على أعلى تكرار بلغ (49)، وبنسبة مئوية بلغت 65.3%، فقد رأى بعضهم أن " الصيغة فضفاضة، ويمكن استغلالها للتنكيل بالصحفي "، في حين قال مشارقة: " هذه المادة قد يطعن بها أي محام في أي قضية ضد صحفي بدعاوى القذف والذم والتشهير، نحن بحاجة إلى تفصيلات أكثر من هذه المادة تحمي عمل الصحفيين "، وعلق آخر بقوله: نحن أولاً: (إنسان) لنا الحق بأن نعبر عن إنسانيتنا، ثانياً: نحن وطنيون وعلينا أن نلتزم بوطنيتنا حتى نتمكن من الدفاع عن وطننا، وثالثاً: الموضوعية والمهنية التي ترتبط بالإنسانية والوطنية مع الحفاظ على المهنية والموضوعية. وأضاف أحمد مصلح: القوانين توضع لتسيير حياتنا وتنظيمها وجعل الحياة تسير وفقاً لقواعد ليس المهم مادة القانون وإنما تحقيقها لحرية التعبير، وتكمن المشكلة في تطبيق هذه المادة، وتراجعت حرية التعبير بعد أحداث الانقسام الفلسطيني وبعد دخول الربيع العربي إلى العالم العربي ففلسطين في ربيع عربي ولكن من لون وطعم آخرين.

أما بالنسبة للذين كانت إجاباتهم " لا " فبلغ تكرارهم (9)، وبنسبة مئوية (12%) من أفراد العينة، وفي المرتبة الأخيرة جاءت " راضٍ إلى حد كبير " بنسبة تكرار بلغت (17)، وبنسبة مئوية (22.7%) من أفراد العينة.

جدول رقم (10) يوضح مدى الرضا بمادة 27 (1) من القانون الأساسي الفلسطيني

الفئات	التكرار	النسبة المئوية
راضٍ إلى حد كبير	19	25.3
راضٍ إلى حد ما	47	62.7
لا	9	12
المجموع	75	100.0

تشير البيانات في الجدول رقم (10) إلى أن الأفراد الذين كانت إجاباتهم " راضٍ إلى حد ما " حصلت على أعلى تكرار بلغ (47)، وبنسبة مئوية بلغت 62.7%، فقد قال خلوف تعقيباً على ذلك: " أنا ضد الترخيص، ومع التنظيم وعلى أرض الواقع هذه النصوص يتم اختراقها، لأنها تفرض بالقوة ولا يتم تنفيذها انطلاقاً من دراسة واقعية تنطلق من ظروف المؤسسات، وقدرة الممولين الحقيقية فيها أنهم يجلبون وثائق من البنك عن حجم رأس مالهم ثم يسحبون النقود مباشرة، وهناك إشكاليات بحاجة للتعمق فيها ". ويضيف مشارقة " تأسيس الصحف يخضع لرضى حماس في غزة والسلطة في الضفة، وليس حراً كما يروج "، وفي السياق ذاته أضاف آخر بقوله: يجب أن تكون حرية مطلقة بغض الطرف عن مصدر التمويل، فنحن في عصر انفتاح حزبي وفكري. أما بالنسبة للذين كانت إجاباتهم " راضٍ إلى حد كبير " فبلغ تكرارهم (19)، وبنسبة مئوية (25.3%) من أفراد العينة، وفي المرتبة الأخيرة جاءت " لا " بنسبة تكرار بلغت (9)، وبنسبة مئوية (12%) من أفراد العينة.

جدول رقم (11) يوضح مدى الرضا بمادة 27 (2) من القانون الأساسي الفلسطيني

الفئات	التكرار	النسبة المئوية
راضٍ إلى حد كبير	2	2.7
راضٍ إلى حد ما	18	24
لا	55	73.3
المجموع	75	100.0

تشير البيانات في الجدول رقم (11) إلى أن الأفراد الذين كانت إجاباتهم " لا " حصلت على أعلى تكرار بلغ (55)، وبنسبة مئوية بلغت 73.3%. أما بالنسبة للذين كانت إجاباتهم " راضٍ إلى حد ما " فبلغ تكرارهم (18)، وبنسبة مئوية (24%) من أفراد العينة. ويرى غالبية المستطلع آراؤهم أنه غير معمول في هذا البند من القانون، في كل يوم يتعرض عديد من الصحفيين لاعتقال حريتهم في التعبير عن الرأي، ولا توجد حريات للحديث أو الكلام، فكل سياسات القنوات تخضع للمراقبة، وهناك الكثير من الأمور التي لا تنشر، وحتى القنوات الفضائية أو غيرها تمنع نشرها خوفاً من تبعاتها، لذلك نجدها تطبق المثل " الباب إلّي بيجي منه ريح سده وأستريح "، وهي تبحث عن استمراريتها بالبحث عن الأمور التي لا تصعب مهماتها في العمل. وفي المرتبة الأخيرة جاءت " راضٍ إلى حد كبير " بنسبة تكرار بلغت (2)، وبنسبة مئوية (2.7%) من أفراد العينة.

تشير البيانات في الجدول رقم (12) إلى أن الأفراد الذين كانت إجاباتهم " راضٍ إلى حد ما " حصلت على أعلى تكرار بلغ (42)، وبنسبة مئوية بلغت 56%، وقد علق بعض الصحفيين بالقول: " كان مطلوباً الاكتفاء بحكم قضائي لكي لا يتم استغلال العبارة الفضفاضة ليقوم عدد من المسؤولين بفرض ما يريدونه بحجة حرصهم على القانون، وكذلك الفترة الماضية شهدت إغلاق وزارة الاتصالات عديداً من المؤسسات الإعلامية، ومن دون سبب مقنع وواضح، والقوانين جميلة لكن تطبيقها غير موجود، هناك الكثير من الإعلاميين الذين تم حبسهم ورفع قضايا عليهم نتيجة لمواد تم نشرها دون الأحكام القضائية، وهي تتبع للأجهزة الأمنية بشكل مباشر، ولأن الأحكام القضائية غير نزيهة فقد أغلقت عدة إذاعات وصحف سابقاً، وأهمها إذاعة القرآن الكريم في نابلس ". أما بالنسبة للذين كانت إجاباتهم " لا " فبلغ تكرارهم (4)، وبنسبة مئوية (5.3%) من أفراد العينة، وفي المرتبة الأخيرة جاءت " راضٍ إلى حد كبير " بنسبة تكرار بلغت (29)، وبنسبة مئوية (38.7%) من أفراد العينة.

جدول رقم (12) يوضح مدى الرضا بمادة 27 (3) من القانون الأساسي الفلسطيني

الفئات	التكرار	النسبة المئوية
راضٍ إلى حد كبير	29	38.7
راضٍ إلى حد ما	42	56
لا	4	5.3
المجموع	75	100.0

جدول رقم (13) يوضح مدى الالتزام السلطة الفلسطينية بتنفيذ هذه المواد

الفئات	التكرار	النسبة المئوية
إلى حد كبير	3	4
إلى حد ما	4	5.3
لا	68	90.7
المجموع	75	100.0

تشير البيانات في الجدول رقم (13) حسب مدى الالتزام بتنفيذ السلطة هذه المواد إلى أن الأفراد الذين كانت إجاباتهم " لا " بلغت أعلى تكرار (68)، وبنسبة مئوية بلغت 90.7%، أما بالنسبة للذين كانت إجاباتهم " إلى حد ما " فبلغ تكرارهم (4)، وبنسبة مئوية (5.3%) من أفراد العينة. والذين كانت إجاباتهم " إلى حد كبير " فبلغ تكرارهم (3)، وبنسبة مئوية (4%) من أفراد العينة .

جدول رقم (14) يوضح إلى أي مدى باعتقادك تسهم الرقابة الذاتية في الحد من حرية الصحفي

الفئات	التكرار	النسبة المئوية
إلى حد كبير	31	41.3
إلى حد ما	35	46.7
لا تسهم كثيراً	9	12
المجموع	75	100.0

تشير البيانات الواردة في الجدول رقم (14) إلى أن الأفراد الذين كانت إجاباتهم " إلى حد ما " كان أعلى تكرار بلغ (35)، وبنسبة مئوية بلغت (46.7%)، أما بالنسبة للذين كانت إجاباتهم " إلى حد كبير " فبلغ تكرارهم (31)، وبنسبة مئوية (41.3%)

من أفراد العينة، وبالنسبة للذين كانت إجاباتهم " لا تسهم كثيراً" فبلغ تكرارهم (9)، وبنسبة مئوية (12%) من أفراد العينة. وهو ما يشير إلى أن أكثر من نصف العينة يشاهدون البرامج السياسية التي يبثها التلفزيون الفلسطيني يوماً واحداً في الأسبوع.

النتائج:

1. قانون المطبوعات والنشر قديم ويحتاج مواكبة العصر، وإلى قانون ينظم عمل الصحافة الإلكترونية.
2. أشارت الدراسة إلى أن الأساليب التي يحد بها الاحتلال من حرية الصحافة تمثلت في (إعاقة حرية الحركة، وسجن الصحفيين، والمنع من السفر) بنسبة مئوية بلغت 26.7%، يليها (عدم الاعتراف بالبطاقات الصحافية الدولية) بنسبة مئوية (17.2%) من أفراد عينة الدراسة.
3. إن ممارسة سياسة الرقيب الذاتي تحد من حرية الرأي والتعبير لدى القائمين بالاتصال.
4. احتواء قوانين الإعلام، بشكل عام، عبارات فضفاضة.
5. الأجهزة الأمنية هي المنتهك الأول لحريات التعبير يليها الاحتلال الإسرائيلي ثم المجتمع المحلي حسب رأي المبحوثين.
6. هناك أبعاد دينية واجتماعية تقف في وجه الحريات الإعلامية.

التوصيات والدراسات المستقبلية:

1. إعادة النظر في مفهومنا لبعض العادات والقوانين الإعلامية البائسة.
2. تحديد المفاهيم التي تحمل دلالات فضفاضة تتعلق بأمن البلد وحمايته.
3. اللجوء إلى المنظمات الدولية التي تكفل حق حرية الرأي والتعبير.
4. ضرورة إنهاء الانقسام الداخلي الفلسطيني.
5. ضرورة إعادة صياغة بعض القوانين لما تمنحه من حرية عمياء للصحافة ولكونها مبهمة.

المراجع:

1. أبو أصبع، صالح خليل، (1999)، تحديات الإعلام العربي: المصداقية، الحرية، التنمية، والهيمنة الثقافية، عمان – الأردن، ط دار الشروق.
2. أبو أصبع، صالح خليل، (2010)، إدارة المؤسسات الإعلامية في الوطن العربي، عمان – الأردن، ط دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.
3. أبو خليل، فارس جميل، (2012)، وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير، عمان – الأردن، ط دار أسامة.
4. أبو غنام، ميساء، (14-7-2009)، " حرية التعبير في فلسطين بين الواقع والقانون "، موقع الحوار المتمدن، العدد 2707، http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=177
5. حجاب، محمد منير، (2006)، أساسيات البحوث الإعلامية والاجتماعية، القاهرة – مصر، ط دار الفجر للنشر والتوزيع.
6. حسين، سمير محمد، (1999)، دراسات في مناهج البحث العلمي، ط3، القاهرة – مصر، ط عالم الكتب.

7. حماد، حسين عبد الرحمن، (2017)، واقع الحريات الصحفية وانعكاسها على الصحفيين الفلسطينيين (دراسة ميدانية)، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية – غزة، شؤون البحث العلمي والدراسات العليا، كلية الآداب، إبريل 2017.
8. الحيزان، محمد، (2010)، البحوث الإعلامية (أسسها – أساليبها – مجالاتها)، ط3، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط مكتبة الملك فهد الوطنية.
9. خلف، سهيل شحادة، (2005)، حرية الصحافة في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية من عام 1994م إلى 2004م وأثرها على التنمية السياسية في فلسطين (الضفة الغربية وقطاع غزة)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين.
10. درويش، علي محمد عبد العزيز، (2005)، دراسة ميدانية على إدارة الجنسية والإقامة بدبي لتطبيقات الحكومة الإلكترونية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض – المملكة العربية السعودية.
11. الدلو، جواد راغب، (يونيو 2012)، انتهاكات حرية الصحافة في السلطة الوطنية الفلسطينية (2006–2010) "دراسة وصفية "، مجلة البحوث الإسلامية للبحوث الإنسانية، العدد العشرون، الجامعة الإسلامية.
12. الدريملي، نداء طه، (2015)، اتجاهات القائم بالاتصال نحو مفهومي الحرية والمسؤولية الاجتماعية في الصحافة الفلسطينية اليومية خلال الفترة (2006–2013)، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، عمادة الدراسات العليا، كلية الآداب، فلسطين.
13. الدليمي، عبد الرزاق محمد، (2011)، الإعلام العربي: ضغوطات الحاضر وتحديات المستقبل، ط3، عمان – الأردن، ط دار المسيرة.
14. شاهين، رشيد، " حرية الرأي في فلسطين "، صحيفة آخر خبر،

content/ view/ 11239/42//www.akherkhabar.net

15. شاهين، رشيد، (12/14 /2009)، " حرية الرأي في فلسطين "، الركن الأخضر، http://www.grenc.com/show_article_main.cfm?id=15742.
16. شلبية، محمود، (2008)، المخاطر التي تواجه الإعلاميين في الشرق الأوسط، مجلة اتحاد الجامعات العربية للآداب، المجلد 5، العدد 2، جامعة اليرموك .
17. عبد الحميد، محمد، (2000)، البحث العلمي في الدراسات الإعلامية، ط1، القاهرة– مصر، ط عالم الكتب.
18. عبد الحميد، محمد، (2004)، البحث العلمي في الدراسات الإعلامية، ط2، القاهرة – مصر، ط عالم الكتب.
19. عدلي، عصمت، (2003)، سوسيولوجيا التشريعات الإعلامية والإعلام الأمني، القاهرة – مصر، ط دار المعرفة الجامعية.
20. الفطافطة، محمود، (2011)، علاقة الإعلام الجديد بحرية الرأي والتعبير في فلسطين – الفيس بوك نموذجاً، رام الله – فلسطين، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية "مدى."
21. الكندي، عبد الله، (2004)، دراسة تحليلية لقوانين المطبوعات والنشر والتعليمات الإعلامية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة البحرين.

22. محسن، سميح وآخرون، (2003)، حرية الرأي والتعبير: التجربة الفلسطينية، رام الله – فلسطين، مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان.
23. المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية "مدى"، التقرير السنوي (2011)، انتهاكات الحريات الإعلامية في الأرض الفلسطينية المحتلة.
24. المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية "مدى"، التقرير السنوي (2015)، انتهاكات الحريات الإعلامية في فلسطين.
25. المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية "مدى"، التقرير السنوي (2016)، انتهاكات الحريات الإعلامية في فلسطين.
26. المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية "مدى"، التقرير السنوي (2017)، انتهاكات الحريات الإعلامية في فلسطين.
27. مكاوي، حسن، والسيد، ليلى، (2003)، الاتصال ونظرياته المعاصرة، ط4، القاهرة – مصر، ط الدار المصرية اللبنانية.
28. موقع الرائد للتدريب والتطوير الإعلامي، www.al-raeed.net/training
29. وزارة الإعلام، (2009)، رام الله – فلسطين.
30. http://ar.wikipedia.org/wiki.
31. . http://diae.net/6718
32. http://www.pjs.ps/data/uploads/2b78130cb566757293c4dae8660b37ee.pdf.

The Challenges Facing Press Freedom in the West Bank after June 2007: A Study on a Group of Communicators in the Palestinian media

Mr. Saib Nasr Allah[1], Dr. Mohammed Ahmad A Dawabsheh [2]

Department of Arabic Language and Media, College of Arts, Arab American University, Jenin, Palestine[1,2]

[1]Saeb_nasrallah@yahoo.com, [2]Mohammed.daewabsheh@aauj.edu

Abstract:

This study aims to identify the powers given by the Palestinian Press and Publication Law to the administrative authority in the West Bank in restraining the media content, recognize the procedures and the constrains imposed on the media by the Palestinian Press and Publication Law and identify the media laws regulating the freedom of press in the Palestinian Territories.

This study is descriptive, which use surveys and e-mail investigation as tools to collect data from a 90-communicator group in the West Bank. The subjects work for the Palestinian Journalists Syndicate. The study concluded that the Palestinian Press and Publication Law is outdated, and needs to be updated; a regulating code for E-media is very much required, too. Based on the group's opinions, the study also found that the Palestinian Security Forces are the most constraining power of the freedom of speech, followed by the Israeli Occupation, and finally the local community at 52%, 22.7% and 16%, respectively. Religious and social constrains over the freedom of speech were also identified.

Keywords: Challenges, Freedom of Press, Communicators.

الملاحق:

ملحق رقم (1): أسماء لجنة تحكيم الاستبانة

الرقم	الاسم	الرتبة العلمية	التخصص الأكاديمي	مكان العمل
1	أ. د عبدالرزاق محمد الدليمي	أستاذ دكتور	دعاية وإعلام	جامعة البتراء
2	د. محمود خلوف	أستاذ مساعد	صحافة الكترونية	رئيس قسم اللغة العربية والإعلام _ الجامعة العربية الأمريكية
3	د. محمود السماسيري	أستاذ مساعد	علاقات عامة	رئيس قسم العلاقات العامة _ جامعة اليرموك

ملحق رقم (2)

الجامعة العربية الأمريكية

كلية العلوم والآداب

قسم اللغة العربية والإعلام

نموذج استبانة

عزيزي الصحفي عزيزتي الصحفية

يجري الباحثان دراسة ميدانية بعنوان " **معوقات حرية الصحافة في الضفة الغربية بعد حزيران 2007: دراسة على عينة من القائمين بالاتصال في وسائل الإعلام الفلسطينية** "، ويرجوا منك التكرم بالإجابة عن أسئلة هذه الاستبانة بوضع إشارة (X) أمام الإجابة التي تتفق مع وجهة نظرك، مع التأكيد على أن كل البيانات والمعلومات التي سيتم الحصول عليها [سرية] ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي فقط .

شاكرين لكم حسن تعاونكم

الباحثان

عزيزي الصحفي الرجاء وضع إشارةداخل المربع الذي يناسب وجهة نظرك : [X]

أولاً: الحريات الإعلامية في الضفة الغربية:

(1)هل لديك خلفية عن القوانين التي تتعلق بتنظيم حرية الإعلام في القانون الفلسطيني ؟

.1إلى حد كبير ☐ 2. إلى حد ما ☐ 3. لا ☐

لمن أجاب بـ " إلى حد كبير وإلى حد ما "، أجب على السؤال التالي رقم (2)، ومن أجاب بـ " لا " انتقل إلى السؤال رقم (15).

(2)ما تقويمك لمستوى الحرية الإعلامية في الضفة الغربية ؟

.1كبير ☐ 2. متوسط ☐ 3. ضعيف ☐ 4. أخرى، اذكر/ي ها من فضلك.....

(3)لمن أجاب إلى حد كبير وإلى حد ما، ما مدى رضاك عن مثل هذه القوانين ؟

.1كبيرة ☐ 2. متوسطة 3. ضعيفة ☐

(4) هل ترى أن هذه القوانين تضمن للإعلامي الفلسطيني حرية الرأي ؟

.1دائماً ☐ 2. إلى حد ما ☐ 3. لا ☐

(5)هل تعرضت لمضايقات في ممارستك للحياة العملية ؟ما نوعها ؟

.1دائماً ☐ 2. أحياناً ☐ 3. لا ☐

.....

.....

.....

(6)برأيك من الطرف الأكثر انتهاكاً لحرية الرأي والتعبير؟ (يمكن اختيار غير بديل).

.1الأجهزة الأمنية ☐

.2المجتمع المحلي ☐

.3الاحتلال الإسرائيلي ☐

.4أخرى، اذكر/ي ها من فضلك.....

(7)إلى أي مدى تعتقد أن الاحتلال يحد من الحرية الإعلامية في الضفة الغربية ؟

.1إلى حد كبير ☐ 2. إلى حد ما ☐ 3. لا يحد بشكل كبير ☐

(8)لمن أجاب بـ " إلى حد كبير وإلى حد ما، ما الأساليب التي يحد بها هذه الحرية ؟

1. إعاقة حرية الحركة ☐
2. سجن الصحفيين ☐
3. المنع من السفر ☐
4. عدم الاعتراف بالبطاقات الصحافية الدولية التي يحملها الصحفيون الفلسطينيون ☐
5. أخرى، اذكر/ي ها من فضلك.....

(9)مدى رضاك بمادة (19) من القانون الأساسي الفلسطيني " لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون " في الأراضي الفلسطينية:

.1راضٍ إلى حد كبير ☐ 2. راضٍ إلى حد ما ☐ 3. لا ☐

لمن أجاب بـ " راضٍ إلى حد كبير وراضٍ إلى حد ما "، لماذا؟

.....

.....

.....

(10)مدى رضاك بمادة 27 (1) من القانون الأساسي الفلسطيني " تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون " في الأراضي الفلسطينية:

.1راضٍ إلى حد كبير ☐ 2. راضٍ إلى حد ما ☐ 3. لا ☐

لمن أجاب بـ "راضٍ إلى حد كبير وراضٍ إلى حد ما"، لماذا؟

.....

.....

.....

(11)مدى رضاك بمادة 27 (2) من القانون الأساسي الفلسطيني " حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبث، وحرية العاملين فيها مكفولة وفقا لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة :"

.1راضٍ إلى حد كبير ☐ 2. راضٍ إلى حد ما ☐ 3. لا ☐

لمن أجاب بـ "راضٍ إلى حد كبير وراضٍ إلى حد ما"، لماذا؟

.....

.....

.....

(12)مدى رضاك بمادة 27 (3) من القانون الأساسي الفلسطيني " تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض القيود عليها إلا وفقا للقانون وبموجب حكم قضائي " في الأراضي الفلسطينية:

.1راضٍ إلى حد كبير ☐ 2. راضٍ إلى حد ما ☐ 3. لا ☐

لمن أجاب بـ "راضٍ إلى حد كبير وراضٍ إلى حد ما"، لماذا؟

.....

.....

.....

(13) برأيك ما مدى الالتزام بتنفيذ هذه المواد من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية ؟

.1إلى حد كبير ☐ 2. إلى حد ما ☐ 3. لا ☐

(14)إلى أي مدى باعتقادك تساهم الرقابة الذاتية في الحد من حرية الصحفي ؟

.1إلى حد كبير ☐ 2. إلى حد ما ☐ 3. لا تسهم كثيراً ☐

ثانياً: السمات الديمغرافية للمبحوثين:

(15)النوع :

.1ذكر ☐ 2. أنثى ☐

(16)سنوات الخبرة في العمل الصحفي:

1. أقل من خمس سنوات ☐ 2. من 5 إلى أقل من 10 سنوات ☐ 3. من 10 إلى أقل من 15 سنة ☐ 4. 15 سنة فأكثر ☐

(17)المؤهل العلمي والدراسي:

1.دبلوم متوسط (سنتان) ☐

2.مؤهل جامعي (بكالوريوس) متخصص في الإعلام ☐

3.دراسات عليا متخصصة في الإعلام ☐

4.مؤهل جامعي (بكالوريوس) في تخصصات غير الإعلام ☐

5.دراسات عليا في تخصصات غير الإعلام ☐

6.أخرى، اذكر/ي ها من فضلك .....

(18)الوظيفة التي تقوم بها داخل المؤسسة الإعلامية:

1.مراسل صحفي ☐ 2. محرر ☐ 3. رئيس قسم ☐

4.نائب رئيس قسم ☐ 5. مدير تحرير ☐ 6. نائب رئيس تحرير ☐

7. مقدم برامج ☐ 8. أخرى، اذكر/ي ها من فضلك.....

(19)الفنون الصحفية التي تركز على كتابتها بالأساس خلال عملك المهني (يمكن أن تختار نشاطاً واحداً أو أكثر):

1.الخبر ☐ 2. التقرير ☐ 3. التحقيق ☐

4.الحوار ☐ 5. المقال ☐

6. أخرى، اذكر/ي ها من فضلك .....

شاكرين لكم حسن تعاونكم

الباحثان